

بحار الأنوار

[134] الحرمین، و یوم تحرّم، و یوم الزیارة. و یوم تدخّل البیت، و یوم الترویة، و یوم عرفة (1). أقول: تمامه فی باب الاغسال من الطهارة. 3 - ل: فی خبر الاعمش، عن الصادق علیه السلام والاعسال منها: غسل الجنابة والحیض، وغسل المیت، وغسل دخول مكة، وغسل دخول المدينة، وغسل الزیارة وغسل الاحرام، وغسل یوم عرفة (2). 4 - ب: عنهما عن حنان قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: إذا أتیت مسجد الشجرة فافرض، قال: قلت: وأي شئ الفرض قال؟ تصلي ركعتین ثم تقول: اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فإن أصابني قدرك فحلني حيث یحبسني قدرك فإن أتیت الميل فلب (3). أقول: قد مضى بعض الاخبار فی باب أنواع الحج وفرائضها. 5 - ع: أبي عن، سعد عن الیقطينی عن ابن معروف عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله علیه السلام قال حرم المسجد لعله الکعبة وحرم الحرم لعله المسجد، ووجب الاحرام لعله الحرم (4). 6 - ع: أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن عثمان بن عیسی عن أبي المغيرة عن أبي عبد الله علیه السلام قال: كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه وإن الله تبارک وتعالى جعل الاحرام مكان القربان (5). أقول: قد مضى بعض ما یتعلق بالاحرام من الاشتراط وغيره فی باب أنواع الحج.

(1) نفس المصدر ج 2 ص 284. (2) المصدر

السابق ج 2 ص 390 - 391 وهو جزء حدیث طویل. (3) قرب الاسناد ص 58. (4 و 5) علل الشرائع ص 415. [*]